

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الفروع ليلة والأشهر ويوما نقله الجماعة .
وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .
وقدمه في المغني والمحرم والشرح والنظم والرعايتين والحاويين .
وهو من مفردات المذهب .
وقيل الواجب ليلة فقط .
جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وإدراك الغاية ونهاية بن
رزين وغيرهم .
وقدمه في الفروع .
لكن قال الأول الأشهر .
وهو أيضا من مفردات المذهب .
وقيل ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة .
اختاره أبو بكر وابن أبي موسى .
وهو من المفردات .
ونقل علي بن سعيد عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة على من
يمرون بهم ثلاثة أيام .
ذكره بن رجب في شرح الأربعين النووية وصاحب الفروع .
وهو من مفردات المذهب أيضا .
وتقدم في أواخر باب عقد الذمة هل يجب عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين مطلقا أو
بالشرط .
تنبيه في قوله المجتاز به إشعار بأن يكون مسافرا وهو صحيح فلا حق لحاضر وهو أحد
الوجهين .
وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم